



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 65 0 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	سنة	
			80 ج 50	150 ج 50
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	30 ج 50	50 ج 50	بما فيها نفقات الارسال	
	70 ج 50	100 ج 50		
عن النسخة الاصلية : 100 ج 50 وعن النسخة الاصلية وترجمتها 200 ج 50 وعن العدد للسنتين السابقة : 150 ج 50 وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 150 ج 50 وعن النشر على اساس 15 ج للسطر .				

فهرس

القسم الاول

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن قسم الاتصالات بالتنظيمات الحزبية . 283

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن قسم المنشورات والوثائق . 283

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن قسم الادارة العامة والتجهيزات . 284

جبهة التحرير الوطني

الاجتماع الدوري للجنة المركزية من 6 الى 8 مارس سنة 1979 - قرار 282

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان هوفمان بلجنة العلاقات الدولية . 283

القسم الثاني

قوانين وأوامر

أمر رقم 79 - 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن تمديد أجل المجالس الشعبية البلدية • 284

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 69 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول • 284

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي • 285

قرارات مؤرخة في 15 و 16 صفر و 7 ربيع الأول عام 1399 الموافق 14 و 15 يناير و 4 فبراير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 285

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن دمج عون في سلك المتصرفين • 286

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام ولاية • 286

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمواصلات الوطنية • 287

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات • 287

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر • 287

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن تعيين ولاية • 288

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن احداث فروع في مراكز التكوين الاداري • 289

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق منكوبة • 290

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب • 291

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان • 293

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية • 293

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 293

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء مؤسسة بريدية • 294

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 70 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقرض المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية لتجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافي • 294

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 71 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 • 300

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 301

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بعنوان سنة 1979 • 302

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة • 304

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة • 306

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء • 310

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر • 310

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة • 310

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 294

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب • 295

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة • 295

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش المالي • 295

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية • 296

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية • 296

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات • 297

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخزينة • 297

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك • 298

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • 298

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة • 300

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

310

وزارة التربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 يتعلق بالتنظيم

الداخلى للمعهد التربوى الوطنى •

311

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة لجان الامتحان الوطنى للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها •

312

القسم الاول

جبهة التحرير الوطنى

الاجتماع الدورى للجنة المركزية من 6 الى 8 مارس سنة 1979 •

قرار

طبقا للمادة 100 من القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، وللمواد 13 و 15 و 17 و 20 و 21 و 22 من النظام الداخلى للجنة المركزية، وباقتراح من الامين العام للحزب، صادقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى على توزيع المهام التالية بين أعضاء المكتب السياسى :

السيد محمد الصالح يحياوى : منسق

السيد محمد السعيد معزوزى : رئيس لجنة القانون والتنظيم العام

السيد جيلالى قزان عفان : رئيس لجنة الانتخابات والمنتخبين

السيد بلعيد عبد السلام : رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

السيد محمد أمير : رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

السيد بوعلام بن حمودة : رئيس لجنة التربية والتكوين والثقافة

السيد أحمد بن الشريف : نائب رئيس لجنة الاطارات ورئيس المجلس

الاعلى للشباب والطفولة •

وقد كلفت اللجنة المركزية الامين العام للحزب بتكملة القائمة الاسمية لأعضاء الهياكل

القائمة للحزب •

— وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد
14 و 15 و 46 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الحسناوى خالدى،
عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم الاتصال
بالتنظيمات الحزبية.

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 27 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول
قسم المنشورات والوثائق.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،
— بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان
110 و 111 منه،

— وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد
14 و 15 و 46 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد بشير خلدون،
عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم المنشورات
والوثائق.

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 27 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان
هوفمان بلجنة العلاقات الدولية.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،
— بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان
104 و 111 منه،

— وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولاسيما المواد
7 و 14 و 15 منه،

— وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، فى دورتها
المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التى كلفت
الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية
لمسؤولى الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها، التى
صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكلف السيد سليمان هوفمان،
عضو اللجنة المركزية، بلجنة العلاقات الدولية.

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 27 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول
قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،
— بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان
110 و 111 منه،

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم الادارة العامة والتجهيزات.
- لحزب جبهة التحرير الوطني ولا سيما المواد 14 و 15 و 46 منه،
يقرر ما يلي :
- المادة الاولى : يعين السيد سي محمد بغدادى، مسؤولا عن قسم الادارة العامة والتجهيزات.
- المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطني بتطبيق هذا القرار.
- حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979. الشاذلى بن جديد
- ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني،
- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه،
- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية

القسم الثانى

قوانين وأوامر

- أمر رقم 79 - 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن تمديد أجل المجالس الشعبية البلدية.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 153 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 33 منه،
يأمر بما يلى :
- المادة الاولى : يمدد أجل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة فى الاقتراع الذى جرى يوم 31 مارس سنة 1975، الى 15 يونيو سنة 1979، بصفة استثنائية.
- المادة 2 : تستمر المجالس الشعبية البلدية، خلال هذه الفترة، فى ممارسة كامل الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين والانظمة الجارى بها العمل.
- المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979. الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

- رئاسة الجمهورية
- مرسوم رقم 79 - 69 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 - 115 و 113 و 114 و 115 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يساعد الوزير الاول رئيس الجمهورية فى تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق المقررات التى يتخذها مجلس الوزراء .

المادة 2 : يمارس الوزير الاول المهام التالية :

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء ،
- رئاسة مجالس وزارية مشتركة ،
- تنشيط العمل وزارى ،
- السهر على تنفيذ المقررات التى يتخذها مجلس الوزراء ،
- السهر على تنفيذ القوانين والانظمة ، وعلى السير السليم للإدارة والمصالح العمومية .

المادة 3 : يتولى الوزير الاول التعيين فى وظائف مدنية ، بناء على تفويض من رئيس الجمهورية .

المادة 4 : يمارس الوزير الاول السلطات التنظيمية التى يفوضها اليه رئيس الجمهورية .

المادة 5 : توضح صلاحيات الوزير الاول، ولا سيما الصلاحيات المفوضة اليه بموجب المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم، بمراسيم تصدر عند الحاجة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد شعبان آيت عبد الرحيم، بوصفه كاتباً عاماً للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 .

قرارات مؤرخة فى 15 و 16 صفر و 7 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 و 15 يناير و 4 فبراير سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد مسعود بومقورة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد بومدين فيلالى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد عمرو شطوانى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز قرادة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد أحمد ميهوبى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد أرزقى بن شرنين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 تعين الآنسة عقيلة مروش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد سماش، بوصفه واليا على بشار، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد أحمد بختي، بوصفه واليا على البليدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد بويوسف بومهدي، بوصفه واليا على البويرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد لحسن صوفي، بوصفه واليا على تامنراست، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد العزيز بولقرون، بوصفه واليا على تبسة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد زيداني، بوصفه واليا على الجلفة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد مصطفى مغراوي، بوصفه واليا على جيجل، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1399 الموافق 4 فبراير سنة 1979 يعين السيد مولود بن رحمون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن دمج عون في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يدمج السيد رابح صلاح الدين في سلك المتصرفين ابتداء من 2 يناير سنة 1971 ويعين برئاسة الجمهورية.

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه واليا على الاغواط، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد علي بوكيكاز، بوصفه واليا على أم البواقي، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد الحليم بن يلس، بوصفه واليا على بجاية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد بودخيل غفاري، بوصفه واليا على بسكرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق
7 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمواصلات الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
رشيد أكتوف، بوصفه مديرا عاما للمواصلات
الوطنية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام
كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
صالح لعوير، بوصفه كاتباً عاماً لولاية بسكرة،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
أحمد بن شوق، بوصفه كاتباً عاماً لولاية تيارت،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
حسين آيت أحمد، بوصفه كاتباً عاماً لولاية
مستغانم، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام
رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد

محمد شريفى، بوصفه واليا على سطيف، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد رشيد مرازى، بوصفه واليا على سعيده،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
هوارى عطار، بوصفه واليا على المدينة، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
عبد العزيز بوضياف، بوصفه واليا على مستغانم،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد الغازى، بوصفه واليا على المسيلة، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
على عسول، بوصفه واليا على معسكر، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
عبد الوهاب قدامنى، بوصفه واليا على ورقلة،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
عبد العزيز مضرى، بوصفه واليا على وهران،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

عبد الرزاق طالب بن ذياب، بوصفه رئيسا لدائرة
سعيدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد موراخ، بوصفه رئيسا لدائرة الاخضرية،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
البشير بورغود، بوصفه رئيسا لدائرة عين مليلة،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن تعيين
ولاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
محمد سماش، واليا على الاغواط، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
محمد موراخ، واليا على أم البواقي، ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
أحمد بن شوق، واليا على بجاية، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
عبد الله دباغ، واليا على بسكرة، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد

محمد شريفى، واليا على بشار، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
عبد العزيز مضوى، واليا على البليدة، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
على عسول، واليا على البويرة، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
صالح لعوير، واليا على تامنراست، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
عبد الرزاق طالب بن ذياب، واليا على تبسة،
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
محمد رشيد مرازي، واليا على تلمسان، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
عبد الوهاب قدامنى، واليا على الجلفة، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
مصطفى بن زازة، واليا على جيجل، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد

حسين آيت أحمد، واليا على ورقلة، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
بويوسف بويهدى، واليا على وهران، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن احداث
فروع في مراكز التكوين الاداري •

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 27 المؤرخ في 9
محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتنظيم مراكز التكوين الاداري وسيرها، ولا سيما
المادة 17 منه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث في مراكز التكوين الاداري
الفروع التالية :

— مفتشو قمع الغش والرقابة النوعية ،

— المفتشون المساعدون لقمع الغش والرقابة
النوعية •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 4 مارس سنة 1979 •

عن وزير الداخلية عن وزير الفلاحة والثورة
الامين العام الزراعية

زين الدين سكفالى وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

أحمد بن شهيدة

حسين همال، واليا على سطيف، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
عبد القادر خليفة، واليا على سميدة، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
رشيد أكتوف، واليا على سكيكدة، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
محمد الغازي، واليا على قالمه، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
عبد العزيز بولقرون، واليا على المدية، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
مصطفى مغراوي، واليا على مستغانم، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
شعبان آيت عبد الرحيم، واليا على المسيلة، ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد
البشير بورغود، واليا على معسكر، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد

دائرة تابلط :

- بلديات : تابلط ،
- العزيزية ،
- اليساوية .

ولاية قالمة :

دائرة سدراتة :

- بلديات : عين العربي ،
- بير بوحوش ،
- مداوروش ،
- أم العظام .

دائرة وادي الزناتي :

- بلديات : وادي الزناتي ،
- عين مخلوف ،
- بوحملة ،
- ركنية ،
- تاملوكة ،
- سلاوة عنونة .

ولاية بسكرة :

دائرة أولاد جلال :

- بلديات : أولاد جلال ،
- الدوسن ،
- أولاد حركات ،
- سيدي خالد .

دائرة المغير :

- بلديات : المغير ،
- جامعة .

دائرة الوادي :

- بلديات : الوادي ،
- دييلة ،
- قمار ،
- كوينين ،
- رباح .

دائرة سيدي عقبة :

- بلديات : شتمة ،
- مشونش ،
- زريبة الوادي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق منكوبة .

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

— وبناء على تقارير كل من والى المدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن بلديات الولايات المبينة أدناه، تعد مناطق منكوبة للفترة المتراوحة بين 31 مايو سنة 1977 و 31 ديسمبر سنة 1977 :

ولاية المدية :

دائرة قصر البخاري :

- البلديات : قصر البخاري ،
- العزیز ،
- أولاد هلال ،
- الشهبونية .

دائرة عين بوسيف :

- بلديات : عين بوسيف ،
- الثلاث دوائر ،
- أولاد معرف ،
- شلالات العداورة .

ولاية بشار :

دائرة بشار :

بلديات : بشار ،

القنادسة ،

بنى ونيف .

دائرة بنى عباس :

بلديات : بنى عباس ،

الوطاء ،

ايغلى ،

كراز ،

الساوره السفلى .

ولاية الجلفة :

دائرة الجلفة :

بلديات : الشارف ،

الادريسية .

دائرة مسعد :

بلديات : مسعد ،

فيص البطمة ،

عين الابل .

دائرة حاسي بجيج :

بلديات : حاسي بجيج ،

دار الشيوخ .

دائرة عين وسارة :

بلديات : عين وسارة ،

بيرين ،

زنزاش .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 6 مارس سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكحالي

عن وزير الفلاحة والثورة

الزراعية

الامين العام

مراد بن أشنهو

يعحي بن يونس بوعرفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام

1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن

الترخيص بتنظيم يانصيب .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول

ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977

والمضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397

الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بتنظيم احكام

الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام

1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمضمن تنظيم

اليانصيب ،

- وبناء على طلب التعاونية العامة للامن

الوطنى المؤرخ فى 19 نوفمبر سنة 1978 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص للتعاونية العامة للامن

الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى

600.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة

الخدمات الاجتماعية او الاعمال الخيرية التى

تقوم بها التعاونية العامة للامن الوطنى ، فقط .

على ان يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز ، بأى حال ، مصاريف

تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز ، خمسة عشر فى

المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة

للبيع على مايلى :

- رقم الورقة ،

- تاريخ هذا القرار ،

- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

- مقر المجموعة المستفيدة ،

- سعر الورقة ،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

- عدد الجوائز ، وتعيين الجوائز الرئيسية

فيها ،

المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى جريدة يومية.

المادة II : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،
- الاشهار المنظم.

المادة I2 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.

المادة I3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979.

عن وزير الداخلية
الامين انعام
عن وزير المالية
الامين العام
زين الدين سكفالى
مراد بن أشهو

- التزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب. وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والاياداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى. ولا يمكن بأية حالة زيادة سعرها. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 13 سبتمبر سنة 1979 على الساعة الرابعة بعد الظهر، فى مدينة الجزائر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة.

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السادة : عبد الكريم محمد رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الخزينة لولاية الجزائر، وفاضل سليمان ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من سير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا
باتصال تقل أو تعادل مدته ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث
دقائق يحصل، بالإضافة الى رسم الوحدة، ثلث هذا
الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله
ابتداء من أول ابريل سنة 1979، القرار المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة
1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 19 مارس سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19
مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من
أول ابريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع
المبينة في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة	المسيلة	مسيف	المسيلة - ق . ر	وكالة بريدية	جبل محرقة
المسيلة	المسيلة	مسيف	المسيلة	وكالة بريدية	جبل زيرق
المسيلة	المسيلة	شلال	المسيلة	وكالة بريدية	جبل تامر
بجاية	بجاية	أوقاس	أوقاس	وكالة بريدية	ايمالان

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من
أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسة البريدية
المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	باب الوادي	القصبه - وادي قريش	قباضة من الدرجة الثالثة	الجزائر - القصبه العليا

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19
مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر
واليونان .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا
سيما المادة 270،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25
جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25
أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977
فرنك ذهبى أى 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها
3,81 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,18 دج .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية في
اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان بـ 2,003
فرنك ذهبى أى 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها
3,81 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,18 دج .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19
مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 بإلغاء الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن إلغاء مؤسسة بريرية *

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	الحراش	الجزائر - IO	الحراش	شباك ملحق	الحراش - الكاليتوس

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة *

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختار قديرى ، مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديرى، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 *

محمد يعلى

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 70 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقرض المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية لتجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافي *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 13

المؤرخ في أول محرم عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقرض المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية قصد تجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافي، بالنسبة لسنة 1979، بثلاثة ملايين دينار *

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 *

الشاذلى بن جديد

ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بظاظا، مديرا للميزانية والمراقبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بظاظا، مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفيتش المالى .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني، مديرا للضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد عمراني، مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9

المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة، مديرا للتفتيش المالي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطة، مدير التفتيش المالي، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972

والمتضمن تعيين السيد الهاشمي صايبي، مديرا للمالية الخارجية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي صايبي، مدير المالية الخارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخرينة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الطيب محيي الدين ، مديرا للوكالة القضائية للخرينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب محيي الدين ، مدير الوكالة القضائية للخرينة ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

المقرارية الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك ، مديرا للخزينة والقرض والتأمينات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك ، مدير الخزينة والقرض والتأمينات ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمود ورطسي، مديرا للجمارك ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود ورطسي، مدير الجمارك، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9

ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوسحاقي، نائب مدير للموظفين بالادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوسحاقي، نائب مدير الموظفين بالادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الطاهر جقير، نائب مدير للميزانية والتسيير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر جقير، نائب مدير الميزانية والتسيير، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد علي براهيتي، نائب مدير مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي براهيتي، نائب مدير مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 — 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير مديرية شؤون أملاك الدولة

المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،
يقر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة طبقا للجدول التالي :

دوائر الاختصاص
قسنطينة :
قسنطينة - حامة بوزيان، ديدوش مراد، الخروب، عين عبيد .
ميلة :
ميلة - القرام - ابن زياد
شلفوم العيد :
شلفوم العيد - وادي العثمانية - تاجنانت - تلاغمة .

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية

تعيين المفتشيات
مفتشية أملاك الدولة بقسنطينة
مفتشية أملاك الدولة بميلة
مفتشية أملاك الدولة بشلفوم العيد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 71 مورخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما المادة 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالعمال المهنيين من الصنف الثالث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : يحدد تكوين هذه اللجنة طبقا للجدول

التالى :

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 بثمانية وعشرين مليارا ومائة وستة وستين مليون دينار (28.0166.000.000 د.ج.)

المادة 2 : تكون الاعتمادات المفتوحة المبلغ السنوى للتسديدات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : يتم توزيع هذه الاعتمادات عن طريق رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة.

المادة 4 : تقع التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلى للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصة اجمالية للاستيراد، بقرار من وزير التجارة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

ممثلو الموظفون		ممثلو الادارة		السلك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
2	3	2	2	سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلته أو تممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الفلاحة ، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 140 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971، المتعلق بتنظيم التكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير الفلاحة
والثورة الزراعية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
أحمد بن شهيدة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بعنوان سنة 1979 .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 مجرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة به،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

ويجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان طبيتان (أحدهما في الطب العام والآخرى في الأمراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له،
- وثيقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : ينتهى التسجيل وايداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة فى الدورة الاولى 700 وفى الدورة الثانية 900.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير التربية الفلاحية أو مثله،
- مدير الدراسات والتخطيط أو مثله،
- مدير الانتاج النباتى أو مثله،
- مهندس تطبيق مرسوم.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ابتداء من تاريخ تنصيبهم، مهندسى تطبيق فى الفلاحة متمرنين. ولا يمكن أن يكون تاريخ تنصيبهم سابقا فى أى حال لتاريخ المسابقة.

المادة 10 : ينتفع المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى اطار هذه المسابقة، بالمزايا المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تفتح المسابقة بعنوان سنة 1979 وتجري على دورتين :

- الدورة الاولى فى شهر يونيو،
- الدورة الثانية فى شهر نوفمبر.

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع

الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية التربة واستصلاحها،
- الانتاج الزراعى،
- المختبر.

المادة 4 : يمكن أن يشارك فى المسابقة المترشحون البالغون 35 سنة على الاكثر فى أول يناير سنة 1979، الحاملون شهادة دبلوم مهندس فى أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة فى المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه، والصادرة من المعهد الوطنى للفلاحة أو من المعهد التكنولوجى للفلاحة، أو شهادة معادلة لها ومقبولة. يمكن تأخير الحد الاقصى للسن، المذكور أعلاه، بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات فى جميع الاحوال، ويمدد هذا التأخير الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : تسلم طلبات المشاركة فى المسابقة أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية - 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

وجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلت
أو تمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على
مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ فى 13
صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن
احداث سلك لمهندسى الدولة فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ فى
25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة
1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 224
المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام
الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل
بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام
1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس
الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى
الدولة طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة بعنوان سنة 1979
وتجرى فى دورتين :

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى، المتمم .

المادة II : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 6 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علام
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
أحمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام
1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق
بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى
باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن
يمثلهم، المتمم بالامبر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20
يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

- وعند الاقتضاء نسخة من شهادة العضوية
في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى،
- شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة
الوطنية.

المادة 6 : ينتهى التسجيل وايداع الملفات
بشهر قبل كل دورة من الدورتين المشار اليهما في
المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة 100.

المادة 8 : تتكون اللجنة من :

- الامين العام للوزارة، رئيسا،
- مدير الادارة العامة،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله،
- مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله،
- مهندس دولة مرسوم.

المادة 9 : يعين المترشحون في المسابقة
مهندسين للدولة في الفلاحة متمرنين، بمختلف
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 10 : ينتفع المترشحون الاعضاء في جيش
التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى، في اطار هذه المسابقة، بالاولوية في
التوظيف والترقية المنصوص عليها في المرسوم رقم
66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، المعدل والمتمم.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثانى عام 1399
الموافق 7 مارس سنة 1979.

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علام
عن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
أحمد بن شهيدة

الدورة الاولى في شهر مايو،

الدورة الثانية في شهر نوفمبر.

المادة 3 : تشترك في المسابقة الفروع الثلاثة
التالية :

- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
- الانتاج الفلاحى،
- المختبر.

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين
35 سنة على الاكثر أول يناير سنة 1979 والحاملين
شهادة مهندس حسب النظام الجديد، من المعهد
الوطنى الفلاحى، في اطار المرسوم رقم 73 - 101
المؤرخ في 5 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، أو
شهادة معادلة لها ومقبولة.

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه
أعلاه، بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، دون
ان يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات. ويمدد هذا
التأخير الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى.

المادة 5 : تسلم طلبات المشاركة في المسابقة
أو ترسل في ظروف موصى عليها الى المديرية
الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة
الزراعية 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر
العاصمة.

يجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم
بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية
للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،
- نسخة من دفتر السوابق القضائية (بطاقة
رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن 3 أشهر،
- شهادة الجنسية،
- شهادتان احدهما في الطب العام والاخرى
في الامراض الصدرية،
- نسخة مصدقة من الشهادة أو الدبلوم،
- ورقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة
الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلته أو تممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971

والمضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في الفلاحة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة بعنوان سنة 1979 وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع التالية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 :

- 1 - الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
- 2 - الانتاج الزراعي ،
- 3 - المختبر .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في المسابقة :

أ - المترشحون البالغون 18 سنة على الاقل و35 على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين اجتازوا امتحان السنة الثانية الثانوية، أو لهم شهادة معادلة لها ،

ب - رؤساء مناطق الغابات وحماية التربة واستصلاحها، البالغون 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين أكملوا في هذا التاريخ سنتين خدمة فعلية في رتبته .

المادة 4 : يمكن تأخير الحسد الاقصى للسن، المذكور اعلاه، بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات في جميع الاحوال . ويمدد هذا التأخير، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، مدة معادلة لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ومجموعة مع الحد الاقصى المقرر للاولاد

المكفولين، دون أن يتجاوز ذلك في أى حال عشر سنوات (10) *
المادة 5 : تتضمن ملفات الترشح، زيادة على طلب المشاركة فى المسابقة، الوثائق التالية :

- بطاقة تسجيل تقدمها الادارة ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية
- يقل تاريخ صدورهما عن سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،

- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة توضح وضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية *
وبالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة مصدقة من قرار التعيين ومحضر التنصيب فى الوظائف التى تسمح لهم بالمشاركة فى هذه المسابقة *

المادة 6 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، على خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح *

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :
I - اختبار فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

2 - اختبار، حسب اختيار المترشح، فى الرياضيات (مستوى السنة الثانية الثانوية) ، أو فى العلوم البيولوجية (علم الحيوان وعلم النبات) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

3 - اختبار فى جغرافية الجزائر (معرفه الوسط الطبيعى للمناطق الطبيعية والبيئة

البشرية والانتاج) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة : ساعتان، المعامل 2،
4 - اختبار، حسب اختيار المترشح، فى احدى المواد التالية :

- علم الزراعة ،
- تربية الدواجن ،
- الاقتصاد الزراعى ،
- الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
- الكيمياء وتقنيات المختبر، المدة : ساعتان، المعامل 2 *

5 - اختبار فى اللغة العربية، يختار فيه المترشحون سلسلة من سلاسل التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور، وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدى للرسوب *

ويشتمل الاختبار الشفوى للنجاح على محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان المكونة على الاقل من 3 أشخاص، تتناول، حسب اختيار المترشح، احدى المواد المرفق ببرنامجها مع أصل هذا القرار، المعامل I *

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يؤدوا جميع اختبارات المسابقة اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية *

المادة 8 : يرفق ببرنامج الاختبار الرابع «الاختيارى» بهذا القرار *

المادة 9 : عدد المناصب المعروضة 250 *

المادة 10 : تودع ملفات الترشح أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفين فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، I2 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة *

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة II : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الزراعية القائمة النهائية للمرشحين المقبولين في رتبة مساعدين تقنيين في الفلاحة .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة تقنيين مساعدين في الفلاحة متمرنين تبعاً لاحتياجات المصالح ووفقاً لترتيبهم .

المادة 21 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر على الأكثر من تبليغه التعيين، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، يفقد حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 .

الأمين العام لرئاسة
الزراعية
عبد المجيد علام
وبتفويض منه
مدير الإدارة العامة
أحمد بن شهيدة

الملحق

برنامج الاختبار الاختياري في مسابقة الالتحاق
بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

شعبة الزراعة :

- علم النبات والبيئة ،
- الزراعة العامة والمقارنة ،
- الآليات الزراعية ،
- علم الحشرات وعلم أمراض النبات ،
- تحسين النباتات المنتجة - التجربة ،
- التكنولوجيا - تحويل المنتجات الزراعية،
- التكييف .

شعبة تربية الحيوانات :

- تربية البقر ،
- تربية الضأن والماعز ،
- تربية الخيل ،
- تربية الدواجن ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مدينة الجزائر، ومدينة وهران، ومدينة قسنطينة .

المادة 12 : يحدد، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وينشرها .

المادة 13 : يعطى كل اختبار علامة من صفر إلى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

تشكل النتيجة المحصل عليها مجمرع العلامات بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتحدد الترتيب التسلسلي .

المادة 14 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 6 أعلاه، تؤدي للرسوب .

المادة 15 : يسمح للمرشحين بالمشاركة في جميع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي للمرشحين الذين أخذوا علامة تؤدي للرسوب .

المادة 16 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطاً إضافية تساوي 20/1 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 17 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الإدارة العامة، رئيساً ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو مثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو مثله ،
- مدير الغابات وحماية التربة واستصلاحها، أو مثله ،
- مساعد تقني في الزراعة مرسوم .

المادة 18 : تنشر لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وفقاً للترتيب التسلسلي .

المادة 19 : ينشر وزير الفلاحة والثورة

– الهندسة الغابية والآليات الغابية ،

– الطبوغرافيا ،

– التشريع الغابي .

شعبة الكيمياء وتقنيات المختبر :

– الكيمياء العامة ،

– الكيمياء العضوية ،

– التحليل السكمي والتركيب في الكيمياء

العضوية .

استمارة طلب المشاركة في المسابقة الخارجية
للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

اللقب الاسم

تاريخ الميلاد مكانه

الحالة العائلية

المشاركة في كفاح التحرير الوطني :

– عضو في جيش التحرير الوطني

– عضو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني (I)

العنوان الشخصي

تاريخ التعيين في الإدارة

التعيين في الرتبة التي تسمح بالمشاركة في الامتحان

تاريخ مفعوله

قرار رقم

الوظيفة الحالية

الملاحظة

التعيين

تأشيرة رئيس المصلحة

حرر بالجزائر في

توقيع المترشح

(I) يشطب ما لا لزوم له

– المنتجات الحيوانية الفخمة – النموذج

والتقنيات ،

– السلالات الهامة الموجودة في الجزائر ،

– تشريع ووضائف أعضاء حيوان تديي ،

– اقتصاد المنتجات الحيوانية ،

– اقتصاد المنتجات الهامة المختلفة الموجودة في

الجزائر ،

– الصحة البيطرية ،

– ايواء الحيوانات ،

– التشريع – الشرطة – الاصول الصحية ،

– علم الامراض العامة والطبية للماشية ،

– علم أمراض الانسان التوليدى ،

– علم الطفيليات والامراض الطفيلية .

شعبة الاقتصاد الزراعى :

– مبادئ الاقتصاد العام ،

– الاقتصاد الريفي ،

– تنظيم المؤسسة الزراعية وتسييرها ،

– المحاسبة الزراعية ،

– التعاونية الزراعية ،

– القرض الزراعى ،

– القانون الريفي (مبادئ) ،

– الاحصائيات (طريقة اعداد الاحصائيات

الزراعية ومختلف المناهج والتحقيقات

والتأويل) .

شعبة الغابات وحماية التربة واستصلاحها :

– نباتات الغابة – البيئة ،

– الحراثة والتشجير ،

– اصلاح الغابة ،

– الاقتصاد الغابي ،

– علم الحيوان الغابي ،

– علم التربة ،

– المحافظة على التربة وحمايتها واستصلاحها ،

– حماية الغابة ،

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تعتمد السيدة عزيزة لونس المولودة عسنوني عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد عبد العزيز عبورة عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد محمد جبايلي عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد اليزيد ظرايفي عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد محمد لحلب عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

عمرو الصايم عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد حواس حساس، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد عباس تودرت، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد معمر بن عزوز، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في

— وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الإدارة الداخلية للمعهد التربوي الوطني،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يضم المعهد التربوي الوطني بإشراف المدير وبمساعدة كاتب عام، المديريات الفرعية التالية :

1 — المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية،

2 — المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافي،

3 — المديرية الفرعية للإنتاج،

4 — المديرية الفرعية للإدارة العامة،

5 — المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

المادة 2 : يفتح في كل ولاية فرع للمعهد التربوي الوطني باسم المركز الجهوي للتوثيق والتوزيع التربوي، يكون تحت نظر مدير التربية.

المادة 3 : المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية مكلفة بإنتاج جميع الوسائل التعليمية، وفق البرنامج الذي تضعه السلطة الوصية، ويجب أن تضع، تبعا لذلك، برمجة ورزنامة للمشاريع المختلفة.

وتتألف من :

1 — مكتب الدراسات والبرمجة وهو :
— يدرس المشاريع ويؤلف لجان اعدادها،
— يضع البطاقات التقنية ويحدد رزنامة الانجاز ،

— يتابع الانجاز حتى يقدم المخطوط أو الوثيقة الاساسية الى قسم الإنتاج،

— يتصرف في الوثائق العامة الضرورية للجان الاعداد،

— يهيء الوثائق الملائمة لكل مشروع،

— يعلم باستمرار أعضاء لجان الاعداد.

و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 299 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سطمبولي ، مديرا للإدارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق سطمبولي، مدير الإدارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979.

بوعلام باقى

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

ان وزير التربية،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 428 المؤرخ في 13

ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

- طبع جميع الوسائل التعليمية المكتوبة وتهيئتها،

- اخراج نظائر من الوسائل التعليمية السمعية البصرية وتهيئتها.

2 - مكتب التزويد والوسق وهو :

- يسير مخزن المواد الاولية،

- يمسك قائمة المزودين :

- يقوم بوسق انتاج المعهد التربوى الوطنى وفقا لمخطط التوزيع الذى تحدده مصالح المحاسبة.

المادة 6 : المديرية الفرعية للإدارة العامة مكلفة بتسيير شؤون الموظفين والتصرف فى العدة وتحضير الميزانية.

وتتألف من :

1 - مكتب الموظفين الذى يسير شؤون جميع الموظفين فى المعهد التربوى الوطنى ويتصرف فى ملفاتهم.

2 - مكتب الميزانية والعدة والصيانة، وهو :

- يحضر الميزانية ،

- يحدد التقديرات الخاصة بتوزيع الوسائل التعليمية،

- يتصرف فى مخزن اللوازم العامة والمرأب وحظيرة سيارات المعهد التربوى الوطنى،

- يقوم بأعمال الصيانة.

المادة 7 : المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة مكلفة بصرف ميزانية المعهد التربوى الوطنى، ومسك الدفتر اليومى الحسابى، والاضطلاع بعمليات التحصيل.

وتتألف من :

1 - مكتب الالتزامات والمداخيل والوكالة المالية ويتولى :

2 - المكتب التقنى للأعمال الخطية ويتولى :

- الدراسة التقنية والخطية لكل مشروع،

- اعداد التصميم،

- صنع الوثائق الفنية والرسوم الضرورية

لكل مشروع،

- صنع التسجيلات والافلام التى تطلبها لجان

الاعداد.

المادة 4 : المديرية الفرعية للمنشورات

وتطوير النشاط الثقافى مكلفة :

- بتوزيع الوثائق التربوية الخاصة بالمدرسين

والاطارات فى مؤسسات التعليم والتكوين،

- والمشاركة فى تنظيم النشاط الترويجى،

وخاصة السينما التربوية والمكتبات، وتتألف من :

1 - مكتب الاشتراكات وهو :

- يجمع ويعنى بالطلبات والمسائل الخاصة

بالاشتراكات،

- يوجه الطلبات الاجمالية لهيئات النشر،

- يعالج المعلومات التربوية ويوزعها وينشر

مند الحاجة مجالات ذات غاية عامة أو متخصصة.

2 - مكتب النشاط الترويجى فى المؤسسات

ويتولى :

- تسيير مصلحة الافلام ،

- توزيع الافلام التعليمية والترفيهية على

مؤسسات التعليم،

- صيانة أجهزة العرض السينمائى

واصلاحها.

المادة 5 : المديرية الفرعية للإنتاج مكلفة

بطبع الوسائل التعليمية واخراجها وارسالها الى

المراكز الجهوية للوثائق والتوزيع التربوى.

وتتألف من :

1 - مكتب الانتاج ، ويتولى :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها •

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن كفايات الامتحان للحصول على دبلوم الدراسات الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كفايات التعيين للأقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية المتمم بموجب القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات الخاصة (دورة أبريل سنة 1979) وتكوينها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

— اعداد الالتزامات بالمصاريف ،

— العلاقات مع المراقب المالي للمعهد التربوي الوطني ،

— اجراءات تحويل الاموال لدى مصالح المالية الخارجية ،

— متابعة تحصيل جميع مواد المعهد التربوي الوطني وكل الديون المستحقة له ،

— تسجيل جميع المواد في الحسابات •

2 — مكتب المصروفات والرواتب والعبور ويتولى :

— أداء المصاريف المأذون بها في حدود الاعتمادات ،

— التصفية وأداء الرواتب والتعويضات المختلفة للموظفين بالمعهد التربوي الوطني ،

— ضبط التقييدات الخاصة بالمصاريف اليومية ،

— التصرف في ملفات المحاسبة الخاصة بالمزودين ،

— العلاقات مع مصالح البنك والعبور والجمارك •

المادة 8 : تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا القرار وخاصة تدابير القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه •

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 •

وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى
الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير التربية
الامين العام
عقيل مصطفى

الملحق

قائمة لجان الامتحان الوطنى للحصول على دبلوم
الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل سنة 1979)

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
التشريع المرضى	<ul style="list-style-type: none"> - عبد النور ياكور - حسونة الاحرش - أنيسة شويطر - أحمد شريد - السيدة فاطمة عسلية - ميشال فورست 	1 أبريل سنة 1979
امراض القلب	<ul style="list-style-type: none"> - عمر بوجلاب - محمد تومى - محمد ففول - خير الدين مراد بوضيا - على بلحاج - عبد الكريم بن خليل 	1 أبريل سنة 1979
جراحة الاطفال	<ul style="list-style-type: none"> - محمد أبو العلاء - معمر بخاط بركاني - على بوزيد - نور الدين حجلات - مصطفى مازونى سعدى 	1 أبريل سنة 1979
طب الجلد	<ul style="list-style-type: none"> - فرانسوا ماريل - محفوظ اسماعيل دحلق - أنيسة بوهادف - رابح علواش 	1 أبريل سنة 1979
علم أمراض النساء والتوليد	<ul style="list-style-type: none"> - بلقاسم أيت أو يحيى - جانين بلخوجة - عبد الحميد أيت بنقاسم - العربى ولد العربى - رشيد لزار - محمد بوزر قرينى 	1 أبريل سنة 1979

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
الامراض المعدية	<ul style="list-style-type: none"> - علي آيت خالد - البشير ولد رويس - عبد الوهاب ضيف - الأنسة خيرة رحال - جيرارد سيموت 	15 أبريل سنة 1979
الطب الداخلي	<ul style="list-style-type: none"> - أحمد مريوة مولاي - عبد الحق براح - صالح زرداني - روزماري حملاحي - محمد بن عبد الرحمن - عمار بن تونس 	15 أبريل سنة 1979
مرض الاطفال	<ul style="list-style-type: none"> - بوسعد خايطي - مصطفى قداري - السيدة سوزان بن عبد الله - مصطفى مازوني سعيدي - مزياني أقرسيف - برنارد لاقاردير 	21 أبريل سنة 1979
الامراض الصدرية	<ul style="list-style-type: none"> - جلال المرابوي - بيار شولي - مصطفى بولجبال - أمين زيفود - عمار سلوغي - محفوظ عباس 	15 أبريل سنة 1979
طب الامراض العقلية	<ul style="list-style-type: none"> - محفوظ بوسبسي - محمد عبد الفتاح باكيرى - بلقاسم بن اسماعيل - بيار لابورد - عثمانى فرتيخ 	16 أبريل سنة 1979
بيوكيمياء	<ul style="list-style-type: none"> - يوسف أوقاسي - أرزقي برهون - بوشنتوف طيبي - مصطفى بخاري - دانيال الارد 	11 أبريل سنة 1979

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
الصيدلة الاغلينية	- رشيد دنين رمضان - السيدة رشيدة مراد بوضيا - أرزقي برهون	21 أبريل سنة 1979
علم الامراض السامة	- جاك الساير - السيدة رشيدة مراد بوضيا - رشيد دنين رمضان	16 أبريل سنة 1979
الجراحة	- البشير منتوري - عمر بن دالي - بلعباس بوذراع - جمال بريكسي - زهير كليوة	16 أبريل سنة 1979
علم الغدد الصماء	- مولاي بن ميلود - مسعود آيت مصباح - السيدة فضيلة شيطور - السيدة شريفة بوسكين	17 أبريل سنة 1979
أمراض المعدة والامعاء	- قانة ايلول - فرانسواز مهدي - تاج الدين بوسكين - حسين عسلة - أكلي خديس - محمد محمودي	17 أبريل سنة 1979
الصيدلة الصناعية	- الهواري عابد - علي غريب - حسين بونجان - عبد العزيز تازاريت - فتحي بوعبد الله - عثمان أولونيس	17 أبريل سنة 1979
أمراض المفاصل	- حمزة كليوة - محمد بايو - أرزقي دحمان - ناجي بن بليديّة	17 أبريل سنة 1979

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
جراحة الاعصاب	<ul style="list-style-type: none"> - حمودي عبادة - أحمد بوصالح - اقتازيو غالي - جمال قريد 	18 أبريل سنة 1979
الانفاس الطبي	<ul style="list-style-type: none"> - محمد ظريف - محمد جبور - عبد الحميد أبركان - محمد غرينيق - محمد الهادي بناتي 	18 أبريل سنة 1979
جراحة العظام	<ul style="list-style-type: none"> - محفوظ بن حيلس - محمد مهدي - عبد الوهاب شيطون - عبد القادر بوجمعة - يحيى قيدوم - سعد الحصار 	18 أبريل سنة 1979
الامراض العصبية	<ul style="list-style-type: none"> - بيار جيرونيمي - جمال غريد - أحمد بوصالح - فريد كاشة - جان ماري وارتر 	21 أبريل سنة 1979
مبحث الدم	<ul style="list-style-type: none"> - بيار كولونا - السيدة حملاحي روز ماري - محمد بن عباجي - أحمد خيطري - الأنسة مريم بركاني 	2 أبريل سنة 1979
طب العيون	<ul style="list-style-type: none"> - محمد أوشيش - مسعود جناس - مصطفى لاليم - السيدة ذهبية حرصاني - أغا بوعيداد - حسن الازرق - جاك فلامنت 	12 أبريل سنة 1979

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
فيزيولوجيا	<ul style="list-style-type: none"> - جاك السير - حميد بن جاب الله - عبد الحميد أبركان 	21 أبريل سنة 1979
التنشيط الاشعاعي	<ul style="list-style-type: none"> - الزبير يعقوبى - كلود هامونت - محمد بايو - السيدة آلات قانا 	22 أبريل سنة 1979
الطب الاشعاعي	<ul style="list-style-type: none"> - بومدين حميدو - مصطفى حرطاني - ناجى بن بليدية - عز الدين زرهونى - جيلالى رحموني - رزقى حرموش - مسعود بن ذيب 	22 أبريل سنة 1979
الطب الاجتماعى	<ul style="list-style-type: none"> - الاخضر مختارى - عمور بن عودة - يوسف مهدى 	21 أبريل سنة 1979
البيولوجيا السريرية	<ul style="list-style-type: none"> - جمال عابد - محمد بن عباى - عمر ثابت دراى - السيدة فضيلة بولجبال - محمد عبادى - أرزقى برهون - زبيدة مختارى 	21 أبريل سنة 1979
علم الجراثيم	<ul style="list-style-type: none"> - مصطفى بن احسين - عبد الله آيت عبد السلام - الأنسة خيرة رحال 	23 أبريل سنة 1979
مبحث بيولوجية الدم	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بن عباى - بيار كولونا - محمد بن على منصور 	15 أبريل سنة 1979
طب الاذن والانف والحنجرة	<ul style="list-style-type: none"> - حسن عبد الوهاب - رضا بن سمان - مولاى ادريس منصورى - محمد سمير زرهونى 	23 أبريل سنة 1979